

المؤتمر الدولي في الحكمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

# رحمة الرسول ﷺ باليحيوانات والطير



إعداد:  
الأستاذ المشارك  
د. حذيفة عبود مهدي السامرائي  
رئيس قسم أصول الدين / العراق

المؤتمر الدولي في الحكمة في الإسلام



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية



بِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْمَوْعِدُ الْأَكْبَرُ عَلَىٰ إِنْهَاكِ الْعَبْدَةِ فِي الْإِسْلَامِ

The International Conference on Mercy in Islam

الجزء التاسع



## شهادة مشاركة ببحث

### في المؤتمر الدولي الرحمة في الإسلام

يتقدم قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود بوافر الشكر والتقدير إلى سعادة الدكتور/ حذيفة عبود مهدي السامرائي، على مشاركته ببحث علمي في المؤتمر الدولي الرحمة في الإسلام والذي أقيم يوم الأحد والاثنين بالرياض، في الفترة من ٢٨ - ٣٠ /٤/١٤٣٧هـ، الموافق ٢٠١٦/٩/٧ ، وعنوان البحث : رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطير، وقد تم طباعة البحث بعد تحكيمه في بحوث المؤتمر العلمية .

سائلين الله سبحانه التوفيق والسداد للجميع .

رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر

د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود



# المؤتمر الدولي في الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية



## المقدمة



الحمد لله، والصلوة والسلام على خاتم رسل الله، الرحمة المهدأة،  
والنعمـة المسـدـاة، نـبـيـنـا مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ  
وـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـدـاءـ وـبـعـدـ :

فإن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي خلق الإنسان وهو عليم وخبرير بما يصلاحه وبما  
ينفعه في دنياه وفي آخراء، فكل شيء أمر الله الإنسان بفعله فلا شك  
أن فيه مصلحة له ومنفعة، وكل شيء نهى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإنسان عنه ففيه دفع  
ضرر عنه، فالإنسان إنما وجد في هذه الحياة الدنيا لغاية نبيلة، ومقصد  
عظيم وهو عبادة الله عز وجل، وكل منفعة جعلها الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للإنسان إنما  
هي تسخير من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليستعين بها الإنسان على عبادة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ومن جملة المنافع التي جعلها الله عز وجل لخدمة الإنسان: الحيوانات،  
فالحيوانات خلقت لهذا الإنسان؛ لأجل أن يستعين بها في حياته، ويتذكر  
في مخلوقات الله عز وجل.

وقد دلت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة على هذه النعمة  
العظيمة، وهذا الخير الوفير، وتحدثت عن جملة من الأنعام التي تعود

# المؤتمر الدولي في حكم العذاب في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

على البشر بالخير، وذكرت فضل الله ﷺ بتسخير وتذليل هذه المخلوقات لخدمة هذا الإنسان، فمن الآيات الدالة على هذه النعمة قوله تعالى:

﴿وَلَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِمَّا عَمِلُتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون﴾ **٧١**  
﴿لَهُمْ فِيهَا رَبُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُون﴾ **٧٢** ﴿وَلَمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَمَسَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ **٧٣**

[يس: ٧٣-٧١] وبعد أن سخر الله ﷺ هذه الحيوانات لنا، فلا بد من الرحمة بها، وقد كان المثل الأعلى في جانب الرحمة بالحيوان هو نبينا الكريم

محمد ﷺ.

وفي بحثي هذا تناولت رحمته ﷺ بالحيوانات والطيور، والتأصيل لذلك من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. وتأتي مشاركتي ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي (الرحمة في الإسلام) ببحثي المعنون: (رحمة الرسول ﷺ بالحيوانات والطير).

## منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على ما يلي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع النصوص المتعلقة بالرحمة بالحيوان من مظانها المتفرقة، وحصرها.
- المنهج التحليلي: أقوم من خلاله بتحليل النصوص، واستخراج المسائل والفوائد المتعلقة بالبحث وتوظيفها فيه.
- التأصيل للموضوع، من خلال الآيات القرآنية، والسنن النبوية، ونصوص العلماء.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

١٠٠

# المؤتمر الدولي في حكم العذاب في الإسلام

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرحمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحيوانات لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الرحمة بالحيوانات والطير من قبل الرسول ﷺ . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية القرآن والسنة بالحيوانات.

المطلب الثاني: معالم رحمته ﷺ بالحيوانات والطيور.

المبحث الثالث: رحمة الحيوان بين هدي النبي ﷺ والحضارة الغربية... وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جوانب النهي في السنة عن إيذاء الحيوانات.

المطلب الثاني: حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية.

ثم الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج.



## المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان لغةً واصطلاحاً

وفي مطلبان:

### المطلب الأول تعريف الرحمة لغةً واصطلاحاً

#### الرَّحْمَةُ لغةً:

الرحمة: من رَحْمَهُ يَرْحَمُهُ، رحمةً ومرحمةً، إذا رقَّ له، وتعطف عليه، وأصل هذه المادة يدلُّ على الرقة والاعطف والرأفة، وترأحم القوم: رحم بعضهم بعضاً.

ومنها الرَّحِيمُ: وهي عَلَاقَةُ القرابةِ.

وقد تطلق الرَّحْمَةُ، ويراد بها ما تقع به الرَّحْمَةُ، كإطلاق الرَّحْمَةِ على الرِّزْقِ والغَيْثِ<sup>(١)</sup>.

#### واصطلاحاً:

للرحمة تعاريف عده في المعنى الاصطلاحي، منها:

١٠٢

(١) ينظر: الصحاح: للجوهرى ١٩٢٩/٥، مقاييس اللغة: لابن فارس ٤٩٨/٢، لسان العرب: لابن منظور ١٢٠/٢٣٠، مختار الصحاح: للرازي ص ١٢٠.

١. عرفها الراغب الأصفهاني بقوله: (الرّحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المَرْحُوم، وقد تستعمل تارةً في الرّقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرّقة)<sup>(١)</sup>.

٢. وعرفها ابن عاشور بأنها: (رقة في النفس، تبعث على سوق الخير من تتعدي إليه)<sup>(٢)</sup>.

٣. وعرفها من المعاصرين عبد الرحمن الميداني فقال: هي (رقة في القلب، يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس، أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر، أو يلامسها السُّرُور حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر)<sup>(٣)</sup>.

ويظهر مما تقدم: أن المعنى الاصطلاحي للرحمة لا يخرج عن معناها اللغوي. والذي أميل إليه هو تعريف الإمام ابن عاشور، لأنه جمع فيه معاني الرحمة وتطبيقاتها.

## المطلب الثاني تعريف الحيوان لغةً واصطلاحاً

### الحيوان لغة:

ضد المولتان<sup>(٤)</sup>، وجاء أيضاً: الحيوان اسم يطلق على كل شيء حي، وسمى الله تعالى الآخرة حيواناً فقال: «وَلِتَ الدَّارُ الْآخِرَةَ لَهُمُ الْحَيَاةُ»

(١) مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني ١/٢٤٧.

(٢) التحرير والتوير: لابن عاشور ٢١/٢٦.

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسه: لعبد الرحمن الميداني ٢/٣.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص ٧٠.

# المؤتمر الدولي في حكمة الجنّة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

[العنكبوت: ٦٤]، قال قتادة: هي الحياة، وقيل: الحيوان عين في الجنة، وقيل:  
الحيوان ماء في الجنة لا يصيّب شيئاً إلا حيّي بإذن الله<sup>(١)</sup>.

قال ابن سيده: (الحيوان جنس الحي وأصله حيّيان، قلبت البياء التي  
هي لام وأوا استكرهاً لتواتي اليائين لتخالف الحركات، والحيوان أبلغ  
من الحياة لما في بناء (فعلان) من الحركة والاضطراب اللازم للحركة،  
والحيوان في الجنة والحياة في الدنيا)<sup>(٢)</sup>.

## أما الحيوان في الاصطلاح:

فقال الجرجاني هو: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة)<sup>(٣)</sup>.



١٦٤

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ص ٢١٤.

(٢) الكليات: لأبي البقاء الكفووي ص ٢٧٥.

(٣) التعريفات: للجرجاني ص ١٢٧.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين ٦٠٦/٩.

# المؤتمر الدولي في حكمة الجنّة في الإسلام



## المبحث الثاني الرحمة بالحيوانات من قبل الرسول ﷺ

وفي مطلبان:

### المطلب الأول عنابة القرآن والسنة بالحيوانات

سأعرض في هذا المطلب ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من توجيهات تتصل برعاية الحيوانات والعنابة بها وذلك على الوجه التالي:

#### أولاً: الحيوانات في القرآن الكريم:

مما يمكن أن نلحظه في هذا الموضوع هو: تعدد الآيات القرآنية التي تتناول الحيوانات وتتنوع أساليبها بشكل يظهر أن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الحيوانات يتطلب العناية بها ورعايتها ولعل من أبرز تلك المواقف ما يلي:

١. نص القرآن الكريم على أن الحيوانات أمم مثل أمم الإنسان حيث يقول الله ﷺ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ لَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِهَا حَاجَةٌ إِلَّا أَمْمٌ كُمٌّ﴾

مَأْفَرَّنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وجاء تفسير هذه المثلية بعدة صفات منها: أنها مثلكم يعرفونني ويسبحون بحمدي، وفي معنى آخر: أنها تحشر وتحاسب يوم القيمة مثلكم، وفي قول ثالث: أن عناية الله تصل إلى جميع المخلوقات، وفي قول رابع: أنهم مثلكم في أن الله يَعْلَم خلقهم وتケفل بأرزاقهم وعدل بينهم فلا ينبغي أن تظلموها ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به<sup>(١)</sup>.

٢. إن الله يَعْلَم كما تケفل للإنسان بالرزق فإنه تケفل للحيوانات بالرزق والذي يعني خلق الموارد الالزمة لقيام حياتها ويسهل الوصول إليها فيقول سبحانه: «وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦].

٣. لقد سميت بعض أسماء سور القرآن الكريم بأسماء حيوانات وهي: البقرة، والأنعام، والنمل، والنحل، والعنكبوت، والفيل. كذلك وردت الإشارة إلى الحيوانات على إجمالها بسميات عدة مثل: (البهيمة) التي وردت ثلاثة مرات، و(الدابة) ١٤ مرة، و(الدواب) ٤ مرات، و(الأنعام) ٢٦ مرة، وإلى جانب ذلك جاء ذكر العديد من أنواع الحيوانات والحيشات بأسماها المعروفة في عالم اليوم مثل: البغل، البقرة، البعير، البعوضة، الجمل، الجراد، الحية، الخنزير، الذئب، الذباب، السبع، الضأن، الضفادع، الطير، العجل، العنكبوت، الغراب، الغنم، الفيل، القمل، الكلب، الماعز، النعجة، الناقة، النحل، النمل، الهدهد، وتكرر ذلك أكثر من مائة مرة<sup>(٢)</sup>.

ونلحظ ذكر هذه الحيوانات في القرآن الكريم جاء كثيراً في معرض التفضيل من الله يَعْلَم على عباده وخلقها لمنفعتهم وبيان أن هذه الحيوانات تسبيح بحمده والله يَعْلَم يرزقها ويرعاها وكلها أمور



(١) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١٧٦/١١، تفسير القرطبي ٢٥٠٤/٢.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي.

تدل على أهمية الحيوانات بشكل عام، ومنه تبع أهمية رعايتها والعناية بها.

٤. بين القرآن الكريم سبل الانتفاع بالحيوانات، وفي البداية فإن نفع الحيوان ليس فقط لإطعام الإنسان؛ لأن وجود الحيوانات كأحد الموجودات في الحياة ضروري لإحداث التوازن البيئي، وإذا كان عدد أنواع الحيوانات كما يقول العلماء: يقارب من (مليوني) نوع فإن ما عرفه الإنسان منها يقارب (١٨) ألفاً فقط، وما يتمتع به ذاتياً في شتى أموره لا يزيد عن ثلاثين<sup>(١)</sup>، وحاشا لله تعالى أن يخلق شيئاً عبثاً، فلكل نوع وظيفته في الدنيا حتى ولو لم يعرفها الإنسان أو العلم الحديث، ولذا فإن كلامنا هنا مقصور على انتفاع الإنسان بالحيوان انتفاعاً ذاتياً بأكل لحومها كما قال الله تعالى: **﴿أَحْلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمِ﴾** [المايدة: ١٣] والانتفاع بمنتجاتها من لبن وصوف ووبر حيث يقول ربنا عليه السلام: **﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لِعِبْرَةً سُقِّيْكُمْ مَمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرَثَ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرَبِيْنِ﴾** [النحل: ٦٦]، ويقول أيضاً: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُوْتِكُمْ سَكَّاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوْتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصَوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَشْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾** [النحل: ٨٠]، وكذا الانتفاع بها لغرض النقل والمواصلات والزينة كما يقول الله تعالى: **﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقُهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنَّعْ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ﴾** [٥] **وَلَكُمْ فِيهَا جَاهَلْ حِينَ تُرْجِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** [٦] **وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَهُ تَكُونُوا بِنَلْيِهِ إِلَّا يُشِقُّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ** [٧] **وَالْفَلَلُ وَالْعَالَ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** [٨] [النحل: ٤-٥]، كما بين القرآن المحرمات من الحيوانات في قوله تعالى: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** [المائدة: ٢]، وفي آيات أخرى بين الله تعالى أن بعض الحيوانات

(١) ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوى: عبداللطيف عاشور ص ١٧.

والحشرات جنود من جنود الله يسلطها الله عَلَى الطغاة من عباده كما حدث مع فرعون وقومه في قوله تعالى: ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقَمَلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَاءَ إِنَّمَا مُفْصَّلَتٍ﴾ [الأعراف: ١٢٣].

٥. أشار القرآن الكريم إلى استخدام بعض الحيوانات آيات من آياته ومعجزاته التي أيد بها رسالته وأولياءه، مثل بقرةبني إسرائيل، وكلب أهل الكهف، وناقة سيدنا صالح عليه السلام.

٦. في بعض المواقف كانت بعض الطيور معلمة للإنسان وقائمة على دين الله مثل غراب ابني آدم الذي علم قابيل دفن أخيه، وهدده سليمان الذي قام بدور رصد من يعبدون غير الله وإبلاغها لنبي الله سليمان عليه السلام، وكلب أهل الكهف الذي صاحبهم في رحلة الإيمان.

٧. يكفي الحيوانات تشيرياً ما أخبر القرآن عنها بأنها تسبح بحمد الله تعالى، بل هي أكثر التزاماً من الإنسان كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] يلاحظ أن ذكر «الدواب» جاء معرفاً بالألف واللام الدالة على الاستغراب، وأما الناس ف جاء التعبير عن تسبيحهم في الآية بقوله تعالى: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» وليس كل الناس.

٨. الحيوانات شريكة الإنسان في الحياة، ومن مظاهر هذه الشراكة في باب الواجبات أن الحيوان يعمل مع الإنسان في تعمير الدنيا بأعمال تناسبها مثل: الحرش، والسوق، والحمل، وإدرار اللبن، وفي باب الحقوق تظهر الشراكة فيما قرره القرآن الكريم من آيات عدة حول خلق العديد من الموارد للناس وللأنعام كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءٌ فَأَخْرَجْنَا يَهُوَ أَزْوَاجًا مِّنْ بَيْتٍ شَقِيقٍ ٥٣ ﴿كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَمَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتٍ  
إِلَّا أُولَئِكُمْ ٥٤﴾ [طه: ٥٣-٥٤] وقد تكرر ذلك في الآيات رقم (٢٧) في  
سورة السجدة، والآياتان (٣٤-٢٥) من سورة عبس.

وفي تصور آخر لموارد أخرى مثل الماء أساس الحياة يقول سبحانه:  
﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
طَهُورًا ٤٨﴾ لِتُسْعِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنْاسَى كَثِيرًا ٤٩﴾  
[الفرقان: ٤٩-٤٨]، ونلاحظ هنا تقدم الأنعام على الناس وبصورة عامة  
لجميع الموارد في السماء والأرض ويدرك القرآن الكريم هذه الشراكة  
في قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَشْدَدُ خَلَاقَمِ أَسْمَاءَ بَنَّهَا ٥٧﴾ رفع سماكتها فسوتها ٥٨﴾ واعطش  
لَيَّلَاهَا وَأَخْرَجَ صَحَّهَا ٥٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّهَا ٦٠﴾ أَخْرَجَ مِنَهَا مَاءً هَا وَمَرْعَهَا ٦١﴾  
وَالْجِبَالَ أَرْسَهَا ٦٢﴾ مَنْعَالَ لَكُمْ وَلَا نَعِمْكُمْ ٦٣﴾ [النازفات: ٦٢-٦٧].

وهكذا يذكر القرآن الكريم الحيوانات في آيات عدة صراحةً فضلاً عن  
الإشارات الضمنية، وأسلوب التناول لها في القرآن الكريم كما بيناه، وكل  
ذلك فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه  
وإجراءاته السنة النبوية الشريفة كما نتعرف عليه في الفقرة التالية:

### ثانياً: الحيوانات في السنة النبوية الشريفة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن  
الكريم وهي مفسرة له ومفصلة لأحكامه كما يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ٤٤﴾ [النحل: ٤٤] وفي مجال رعاية الحيوانات  
والعنایة بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرة بأحاديث عدّة تحت على  
الرحمة والرفق بالحيوانات وعدم إيذائها، ويمكن الإشارة إلى نماذج  
منها كما يلي:

- أ. النهي عن الإيذاء البدني والنفسي للحيوانات: ومن أمثلة ذلك:

# المؤتمر الدولي في حفظ الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

١. النهي عن ضرب الحيوانات وخاصة الضرب على الوجه، والوسم فيه، ولقد عقد الإمام مسلم باباً في صحيحه سماه «باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه فيه»<sup>(١)</sup> وأورد فيه عدة أحاديث منها: عن جابر قال: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْصَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)<sup>(٢)</sup> وحديث آخر عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ»<sup>(٣)</sup> وفي ذلك أيضاً ما ورد عن السيدة عائشة رض قالت: كُنْتُ عَلَى بَعْيرٍ صَعْبٍ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)<sup>(٤)</sup>.

٢. النهي عن خزن اللبن في ضروع الحيوانات لما يسببه ذلك من ضرر وعده ذلك نوعاً من الغش وهو ما يعرف بالتصريه، فمن النبي ﷺ أنه قال: (وَلَا تُصَرُّوا الِّبَلَ وَالْغَنَمَ)<sup>(٥)</sup>.

٣. النهي عن لعن الدواب: عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فاعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)<sup>(٦)</sup>.

بـ. الرفق والرحمة في استخدام الحيوانات فيما خلقت له بدون قسوة وعدم استخدامها في غير ذلك، وفي ذلك أحاديث عدة منها:

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٢٥٠ / ٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣ / ٣ رقم ٢١١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢ / ١٦٧٣ رقم ٢١١٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤١ / ٤١٥ رقم: ٢٤٩٣٨، وقال عنه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣ / ١١٥، رقم: ١٥١٥.

(٦) المصدر نفسه: ٤ / ٢٠٠٤، رقم: ٢٥٩٥.



١. النهي عن استخدام الحيوانات غرضاً في اللعب والمسابقات برميها

حتى تموت وهو ما يسمى بالمثلة أو الصبرة وهي: أن يمسك

الحيوان ويجعل هدفاً فترمى حتى تموت، فقد جاء في صحيح

مسلم «باب النهي عن صبر البهائم» أورد فيه عدة أحاديث منها:

ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ»<sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ  
غَرَضاً)<sup>(٢)</sup> أي: ترمونه.

٢. النهي عن التحرش بين البهائم بمعنى تسليط بعضها على بعض

وإثارة الشحنة بينها لتصارع وتؤذيا ويقتل بعضها بعضًا، فقد

ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّحْرِشِ  
بَيْنَ الْبَهَائِمِ»<sup>(٣)</sup>.

٣. النهي عن استخدام الحيوانات في غير ما خلقت له، روي أن

الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً جالساً على ظهر جمله في السوق وأخذ

يخطب في الناس فقال له الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا ظُهُورَ

دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلْفِكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا  
بِالْغَيِّرِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ)<sup>(٤)</sup>.

٤. الإحسان إلى البهائم واتباع الطرق السليمة عند الانتفاع بها

حتى لو كان ذلك من أجل الذبح للانتفاع بلحومها، فقد روي عن

رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٤٩ / ٣ رقم: ١٩٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٤٩ / ٣ رقم: ١٩٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٣ / ٢٦ رقم: ٢٥٦٢، وقال عنه الألباني: (ضعيف) ضعيف الترغيب  
والترهيب / ١٣٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٣ / ٢٧ رقم: ٢٥٦٧، وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود /  
٢٥٦٧.

# المؤتمر الدولي في حكم العذاب في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

قَاتُّمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ  
شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ<sup>(١)</sup>.

٥. الصيد مباح في الإسلام وذلك للانقطاع بلحوم حيوانات الصيد فقط وليس لأغراض أخرى مثل ما يحدث الآن من صيد الحيوانات غير المأكولة لاستخدام جلودها وفرايئها، ويلزم أن يتم الصيد بأدواته المعروفة التي لا تؤذي الحيوان أو تعذبه، وفي ذلك وردت أحاديث عده منها: أن الرسول ﷺ نهى عن الخذف<sup>(٢)</sup> وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأْ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ  
الْعَيْنَ»<sup>(٣)</sup>.

ج. العناية بالحيوانات ورعايتها بتوفير الراحة ومقومات الحياة لها،  
 وعدم تعذيبها وفي ذلك ما ورد:

١. رعاية الحيوانات بتوفير وسائل الحياة لها: فقد ورد أن الرسول ﷺ مرّ بغير قد لحق ظهره بيطنه (من الجوع والتعب) فقال: (اتّقوا الله في هذه البهائم المُعجمة، فاركبُوها صالحَةً، وكلُوهَا صالحَةً)<sup>(٤)</sup>.

٢. مراعاة مصلحة الدواب في السير والسفر فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوْا إِلَيْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوْا عَلَيْهَا السَّيْرَ...)<sup>(٥)</sup>.

٣. حبس الحيوانات ومنع الغذاء والماء عنها موجب للعقاب ففي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٤٨/٣ رقم ١٩٥٥

(٢) الخذف: (هو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها). النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ٢/١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٤٨/٣، رقم ١٩٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢/٢٢، ٢٥٤٨. وقال عنه المنذري: (إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما) (الترغيب والترهيب: ٣/٢١٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٢٥/٣، رقم ١٩٢٦.

الحديث المشهور: (عذبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَنَّهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) <sup>(١)</sup>.

٤. إشفاق الإنسان على الحيوانات وإعانتها على الحياة فيه مغفرة للذنب، فقد ورد عن النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً بَغَيَا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارًّ يُطِيفُ بِيَئِرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقِهَا فَغَفَرَ لَهَا) <sup>(٢)</sup>. وهكذا نجد أن السنة النبوية الشريفة زاخرة بالأحاديث التي تدور كلها حول رعاية الحيوانات والعناء بها، ومع ما سبق ذكره من الهدي القرآني بخصوص ذلك يتضح أن للعناء بالحيوانات ورعايتها أصلًا إسلاميًّا راسخًا، ومن هذا الأصل يلي الموقف العملي للإسلام الذي يشكل الأساس ل موقف الحضارة الإسلامية من هذه القضية وهذا ما سنتعرف عليه في مبحث لاحق.

## المطلب الثاني معالم رحمته ﷺ بالحيوانات والطيور

لم تقف رحمته ﷺ عند حد الرحمة بالإنسان أيًّا كان، بل تعدت ذلك إلى الرحمة بالحيوان البهيم الذي لا يبيّن عن شکواه وألامه.

وسأبين هنا نبذة من المعالم أوضح من خلالها مدى الحكمـة والرحمة الذي امتاز بها سيد البشر ﷺ.

١. إن الإسلام أذن في أكل الطيب من الحيوان: ونبه بهذا الإذن على خطأ أولئك الذين يقبحون أيديهم عن تذكيته أو أكله بدعوى

(١) المصدر نفسه ١٧٦٠/٤ رقم ٢٢٤٢ وما بعده.

(٢) المصدر نفسه ١٧٦١/٤ رقم ٢٢٤٥

الرأفة أو الزهد، وأباح استعماله في نحو الركوب، والحراثة، وحمل الأثقال.

وقد امتن القرآن الكريم بهذه الضروب من الاستمتاع المأثور بين العقلاة، فقال عَزَّلَهُ: ﴿وَالآنَذَرْ لَهُمْ فِيهَا دَفَّٰ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْحُونَ وَحِينَ شَرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلِغَيْهِ إِلَّا يُشْقِيَ الْأَنْفُسُ إِذْ رَبَّكُمْ لَرْءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧٥-٧٦].

وقال عَزَّلَهُ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨].

٢. امتن الله عَزَّلَهُ في كتابه العزيز بما يتخذ من أصوات الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها من الملابس والفرش والبيوت، وبما يتغذى به من ألبانها ولحومها، وبما هيئت له من حمل الأثقال. وهذه المنافع من أهم ما تنظم به حياة الإنسان، ومن أعظم ما يكون به إكرام الحيوان ما دام على قيد الحياة. قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبَوْهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]. فذكر في هذه الآية أهم ما خلقت له الخيل والبغال والحمير من المنافع وهو الركوب، وفي الركوب راحة البدن، وسرعة الانتقال من مكان إلى مكان، والراحة من متطلبات الصحة، وسرعة الانتقال حفظ لوقت من أن يذهب في غير جدو.

وامتن الله عَزَّلَهُ بالأنعام والخيل وما عطف عليها، ونبه على ما فيها من جمال وزينة. وفي هذا ما يرشد إلى أن يكون الاستمتاع بها في رفق ورعاية؛ فإن إراهاها، أو قلة القيام على ما تستمد منه حياتها يجعل نفعها ضئيلاً، ويذهب بما فيها من جمال وزينة<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، ١٤٧-١٣٩/١.

٣. كان للعرب قبل الإسلام عادات تحرمهم من الانتفاع ببعض أفراد الحيوانات، وفيها قوة على أن ينتفعوا بها، ومن هذا القبيل: الناقة المسماة بالسائبة، وهي الناقة التي يقول فيها الرجل: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فهي سائبة، ويحرم ركوبها ودرها<sup>(١)</sup>. والوصيلة: وهي أن تلد الشاة ذكرًا وأنثى، فيقولون: وصلت أخاها، فلا يُذبح من أجلها الذكر<sup>(٢)</sup>. والجمل المسما بالحامي: وهو الفحل الذي ينتج منْ صُلبه عشرة أبطن، فكانوا يقولون: قد حمى ظهره، ويتمتعون من ركوبه والحمل عليه<sup>(٣)</sup>. والبحيرة: وهي الناقة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر؛ فإنهم كانوا يشقون أذنها ثم يحرمون ركوبها ودرها<sup>(٤)</sup>.

ثم جاء الإسلام فلم ير من الحكمة تعطيل الحيوان وهو صالح لأن ينتفع منه، فنهى عن هذا التعطيل الناشئ عن سفاهة الرأي، فقال تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [١٠٣: ١٠٣].

٤. كان للعرب عادات يسمون فيها الحيوان سوء العذاب: ومن هذه العادات ما يفعلونه لموت كريم القوم؛ إذ يعقلون ناقته أو بعيره عند القبر، ويتركونها في حفرة لا تطعم، ولا تسقى حتى تموت. ومن هذا الباب شقهم لآذان الأنعام، وهو ما أشار القرآن إلى قبحه، إذ جعله مما يأمر به الشيطان، فقال تعالى: «وَقَالَ لَأَنْجَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ١١٨ وَلَا ضُلَّنَّهُمْ وَلَا مِنِّنَهُمْ وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١١٨-١١٩].

(١) ينظر: فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ٢٨٥ / ٨.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، ٢١٦ / ١٨.

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقطسطلاني ١١٢ / ٧.

(٤) ينظر: عمدة القاري: للعيني ١٦٩ / ١٥.

٥. ومن العادات السابقة عند العرب: أن الحيوان كسائر الأمة تحت يد مالكه يفعل فيه كيف يشاء، وإذا ناله رفق فمن ناحية عاطفة الإنسان على ما يملك؛ لتطول مدة انتفاعه به.

ولكن النبي ﷺ أرشد إلى أن الحيوان في نفسه حقيق بالاعطف، ففرس له في القلوب عطفاً عاماً، واستدعاى له الرحمة حتى منْ قوم لا ينتفعون أو لا يرجون أن ينتفعوا به في حال، وجعل الرفق به من قبيل الحسنات التي تذهب السيئات، وتثال بها المثوبة عند الله.

وقد أذن النبي ﷺ في قتل الحيوان المؤذى كالكلب العقور، والفأرة، وأمر بالإحسان في القتل، فقال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة) <sup>(١)</sup>.

وأذن في ذبح الحيوان للاستمتاع بالطيب من لحومه، فقال: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) <sup>(٢)</sup>.

وربما يخطر في البال أنه متى أذن في قتل الحيوان، أو ذبجه للإنسان أن يتخد لإزهاق روحه ما شاء من الطرق أو الوسائل؛ فقصد الشارع الحكيم إلى دفع هذا الخاطر، وإرشاد الناس إلى اتخاذ أحسن الطرق في القتل أو الذبحة؛ فلا يجوز إحراق ما أُذن في قتله أو التمثيل به، ويجب إرهاف آلة الذبحة؛ حتى لا يلاقي الحيوان قبل إزهاق روحه آلاماً.

قال ابن رجب الحنبلي: (والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه في أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلام لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي



(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيان تلك الحال، إلى أن قال: **والقتلة والذبحة بالكسر**: أي الهيئة.

والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق الأرواح التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: (فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل، وأمر بأن تحدّ الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها)<sup>(٢)</sup>.

و جاء في مسند الإمام أحمد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها. فقال النبي ﷺ: (والشاة إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: (تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح)<sup>(٤)</sup>.

٦. الشريعة أباحت صيد الحيوان بنحو الجوارح والنبال والشباك؛ لينتفع منه الإنسان بما يحل الانتفاع به، ومنعت من أن ينصب الحيوان غرضاً؛ ليرمي بنحو النبال.

ومما جاء في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أنه مرّ بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب

(١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي / ٢٨٢.

(٢) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي / ٣٩١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٤ / ٣٩٥ رقم: ١٥٥٩٢، وقال عنه المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح).

(٤) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي / ٣٩٢.

(٥) سبق تخرجه.

الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً) <sup>(١)</sup>.

٧. وردت أحاديث عن النبي ﷺ في فضل سقي الحيوان وإطعامه، وعددهما من عمل الخير الذي تناول به الزلفي عند الله، قال ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً) <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَئْرًا فَنَزَّلَ فِيهَا، فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ كَلْبَ يَأْكُلُهُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَّلَ الْبَئْرُ فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: « نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرُهُ ») <sup>(٣)</sup>.

وفي قولهم: (وإن لنا في البهائم أجراً) دلالة على أنهم كانوا لا يعتقدون أن الإحسان إلى الحيوان يبلغ مبلغ الإحسان إلى الإنسان؛ فيستحقون عليه أجراً، وكيف يكون حال حيوان وقع تحت يدِ من لا يعتقد أنه سينال بالإحسان إليه ثواباً، ويلقى من أجل القسوة عليه عذاباً!

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرأن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/٩٤، رقم: ٥٥١٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢/١٠٣ رقم: ٢٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/١٣٢ رقم: ٢٤٦٦.

(٤) سبق تحريره

والوعيد بعقوبة النار على الأمر يدل على أنه من المحظور حظرًا لا هوادة فيه، ومن ذا يخطر على باله قبل هذا أن يكون لحيوان كالهرة حرمة تبلغ في الخطر أن يعاقب مَنْ ينتهكها بعذاب النار؟. وما جاء في السنة النبوية من هذا القبيل ما جاء في حديث رسول الله ﷺ أنه مر بغير قد لحق ظهره بيطنه فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبواها صالحة وكلوها صالحة)<sup>(١)</sup>.

٨. ومن الرفق بالدابة أن لا يتبع السير عليها متابعة ترهقها تعبًا: قال ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)<sup>(٢)</sup>.

٩. ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ)<sup>(٣)</sup>. فذهب بعض أهل العلم في فهم الحديث مذهب الرحمة بالحيوان، وقال: إنما أمر بقطع القلائد من عنق الإبل؛ مخافة اختناق الدابة بها عند شدة الركض، ولأنها تُضيق عليها نفسها ورعاها، وكراهة أن تتعلق بشجرة؛ فتخنقها أو تعوقها عن المضي في سيرها<sup>(٤)</sup>.

١٠. ومن المحظور وقوف الراكب على الدابة وقوفًا يؤلمها: وقد ورد في النهي عن هذا الصنيع حديث: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)<sup>(٥)</sup>.

ومن الرأفة والرحمة بالحيوان ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق ل حاجته، فرأينا حُمَرَةً<sup>(٦)</sup>)

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤ / ٥٩ رقم ٣٠٠٥.

(٤) ينظر: فتح الباري: لابن حجر / ٦ / ١٤١.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) الحمراء: (طائِرٌ صَنِيفٌ كَالْعَصْفُورِ). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: علي القاري / ٦ / ٢٢١٤.

# المؤتمر الدولي في الحكمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمراء فجعلت تَعْرِشُ<sup>(١)</sup>  
فلما جاء رسول الله ﷺ قال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدتها  
إليها، ورأى قرية نمل قد أحرقتها، فقال: من أحرق هذه؟  
قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ذلك يتبيّن أن الإسلام قد وضع القوانين وكان أساساً  
لجمعيات الرفق بالحيوان يقيّمون عليه دعوتهم، وينهّلون من معينه الوافر.  
وما من نفس أو جماعة تدعو إلى ناحية من الخير إلا وجدت في هذه  
الشريعة ما يؤيد دعوتها، ويهدّيها سبيلاً للرشد إذا تشابهت السبل عليها.<sup>(٣)</sup>



(١) تعرّش: أي ترتفع، وتظلل بجناحيها على من تحتها. المصدر نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٤/٣٦٧ رقم: ٥٢٦٨، وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود/

.٢٦٧٥

(٣) ينظر: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، ١٤٧/١. ومعالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله الرشيد ص.٦.

### المبحث الثالث

## جوانب النهي عن إيذاء الحيوان، وحقوقه بين الحضارة الإسلامية والغربية

وفي مطلبان:

### المطلب الأول

#### جوانب النهي في السنة عن إيذاء الحيوانات<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء على أنه لا تجوز الإساءة للحيوان وإيذائه<sup>(٢)</sup>، وعد بعض العلماء ذلك من الكبائر<sup>(٣)</sup>، وقد حرص النبي ﷺ على التحذير من إيذاء البهائم بأي نوع كان، فمن ذلك:

**أولاً: النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً للرمي والتلهي.**

حديث سعيد بن جبير قال: كُنْتُ عَنْدَ أَبْنَى عُمَرَ، فَمَرُوا بِفَتِيَّةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَبْنَى عُمَرَ تَقَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ أَبْنَى عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان: د. سليمان بن عبد الله السيف ص.<sup>٩</sup>.

(٢) قال ابن عبد البر: قام الدليل على أن الإساءة إليها وزراً وذنوباً، وهذا مما لا شك فيه ولا مدفع له... وهذا أمر لا تنازع للعلماء فيه. ينظر: التمهيد: ٢٢ / ١٠.

(٣) ذكر الذبي في كتابه الكبائر: (وسم الدابة في الوجه) من الكبائر وذلك في الكبيرة الثانية والسبعين. ينظر: الكبائر ص. ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧ / ٩٤ رقم ٥٥١٥.

وأخرج مسلم في صحيحه عن بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) <sup>(١)</sup>.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ومعناه: (نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي: هدفاً للرمي فيرمي إليه بالنشاب وشبهه) <sup>(٢)</sup>.  
وقال في موطن آخر من نفس الكتاب: (أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلد وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمايته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى) <sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ امْرَأَةً عُذْبَتْ فِي هَرَّةٍ، أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، لَمْ تَكُنْ تُطْعَمُهَا، وَلَمْ تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَراتِ الْأَرْضِ، وَغَفِرَ لِرَجُلٍ نَحْنُ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ) <sup>(٤)</sup>. جاء في فيض القدير للمناوي: (وفيه تحذيم الذنب ولو صغيراً وأن تعذيب الحيوان حرام وأنه يسلط يوم القيمة على ظالمه وحل اتخاذ الهروريات لها بشرط إطعامها وسقيها وألحق بها غيرها في معناها وقول النووي وإن نفقة الحيوان على مالكه توزع فيه بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه) <sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: ومن النهي عن التعذيب النهي عن التمثيل بالحيوانات:

حديث عبد الله بن مسعود قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا قَشْفُ الْهَيَّةِ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ أَيْيَ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مَنْ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْإِبْلِ وَالرَّقِيقِ وَالخَيْلِ وَالْفَنَمِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَيْرُ عَلَيْكَ

(١) سبق تخرجه.

(٢) شرح صحيح مسلم: للنووي ١١٤ / ١

(٣) المصدر نفسه: ١٠٨ / ١٣

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣ / ٢٤٠ رقم ٧٨٤٧، قال المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح على شرط الشيفين).

(٥) فيض القدير: للمناوي ٥٢٢ / ٢

ثُمَّ قَالَ: «تُنْتَجُ إِبْلُ قَوْمَكَ صَحَّاحَ آذَانَهَا فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحِيرَةٌ وَتَشْقَهَا أَوْ تَشْقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرُمٌ فَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلَكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ لَكَ حَلْ مُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ - وَرِبَّاً - قَالَ - سَاعَدُ اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدَكَ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَائِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ قَلْمَ يُكْرِمْنِي وَلَمْ يُقْرِنِي ثُمَّ نَزَلَ بِي أُجْزِيهِ كَمَا صَنَعَ أَوْ أُقْرِيَهِ؟ قَالَ: «أَقْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الترهيب عن هذا الفعل، وأن الإنسان إن كان يتقوى على البهيمة بسلاحه وبعد قدرتها على الدفاع عن نفسها، فالله تعالى أقوى من الإنسان ويعاقبه على فعله هذا، وهذا منتهى الدفاع عن حقوق البهائم وعدم إيذائها.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رض، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي النهي عن خصاء البهائم مراعاة لاستمرار نسل البهائم فهي أمة من الأمم ونوع من المخلوقات لا يصح لأي أحد أن يحكم عليها بالانقراض الذي سينتاج عن الخصاء وقطع آلة التوالد والإنجاب، وكذلك لأن فيه تعذيباً للبهيمة فإن الخصاء مؤلم جسدياً ونفسياً<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: ومن ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قص شعر الخيل وذيله:

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٠١ / ٤ رقم ٧٣٦٤ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦ / ٤٢٣ رقم ٤٢٥٧٧ قال في مجمع الزوائد: (ورواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف) مجمع الزوائد: ٥ / ٢٦٥.

(٣) ينظر: حقوق الحيوان والرقق به في الشريعة الإسلامية: أ. د. أحمد الكبيسي، ص ٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٣ / ٢٢ رقم ٢٥٤٢ وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود / ٢٥٤٢.

# المؤتمر الدولي في الحكمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

ونواصي الخيل: هو ما يكون على رأسها وفي أعلى رأسها من الشعر.  
ومعارفها: جمع عرف، وهو الشعر الذي في أعلى الرقبة، يسترسل إلى  
جهة اليمين أو إلى جهة الشمال. وأذنابها: هو الشعر الذي يكون في  
الذيل أو الذنب.

وقوله: (إِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا) : أي تدب بها الذبابة والحشرات التي  
تقع عليها بحيث تحركها فيطير الشيء الذي يقع عليها، فهي من الذب.  
وقوله: (ومعروفها دفاؤها) أي: فيها دفء لرقبتها.

فانظر كيف راعى ﷺ حق الحيوانات في الاستدفاء بأعرافها  
وشعرها ونهى عن قصها لأن الحيوان يتداوى بها من البرد وتحفظ عنه  
حر الشمس. وكذلك نهى عن قص الذيل لأن الذيل يستخدم في الذب  
عن نفسها ضد الذباب والبعوض ونحوه، فإن قص الذيل لم تستطع ذلك  
وحصل لها الأذى<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن وسم الوجه أو ضريه:  
أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار  
قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه)<sup>(٢)</sup>.

قال العيني: ( وإنما كرهوا - يعني وسم الوجه - لشرف الوجه وحصول  
الشين فيه وتغيير خلق الله وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة  
بذلك فلا بأس إذا كان يسيراً غير شائن)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: ومن ذلك نهيه ﷺ عن لعن الحيوانات:  
في الحديث الطويل حيث قام صاحبي بلعن بيته، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايف: علي القاري ٢٥٠٦ / ٦.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) عمدة القارئ: للعيني ٨٢ / ٣١



الله : «مَنْ هَذَا الَّاَلَاعِنُ بَعِيرَةً؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنْزَلْتُ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبُنَا بِمَلَعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَحِيْبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله، وذلك عندما يحصل له غضب فيحصل منه الدعاء، وهو مشتمل أيضاً على بيان العلة والحكمة في ذلك، وأنه قد يوافق هذا الدعاء ساعة إجابة فيستجاب للإنسان فيما سأله من الشر أو من الشيء الذي لا ينبغي لأهله وماله.

ومن المعلوم أن من المال الدواب والبهائم التي يشتريها الإنسان ل حاجاته وأغراضه سواء أكانت للعمل والكد أو للرفاهية والتمتع، فحتى جرح البهائم بالكلام الذي هو الدعاء عليها كرهه النبي ﷺ فـأي مراعاة لحقوق الحيوان أكثر من هذا؟

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بربعة الأسليمي: أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَاهَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةً، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً فيه ما سبق وأن النبي ﷺ حرص على تعليم الجارية أن لا تسرب البهائم، ولا تدعو عليها، بل إمعاناً في تعليمها هذا الأمر نهى عن ركوب الدابة التي لعنت ودعى عليها بذلك، بحيث يخشى أرباب الدواب والبهائم بعد ذلك أن يدعو عليها أو يلعنونها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٢٢٠٤ رقم ٣٠٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٢/٥٢ رقم ٥٧٤٣، قال المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح على شرط الشيفين).

وقد بلغ من حرص المسلمين على تنفيذ وصية النبي ﷺ في ذلك أن الدابة التي لعنها بعضهم قد تركت ولم يجرؤ على ركوبها أحد، حتى ينجر الناس عن سب دوابهم أو الدعاء عليهم.

وأخرج مسلم من حديث عمران بن حصين ﷺ قال: (يَئِمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَّهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عُمَرُ أَنَّهُ أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ) <sup>(١)</sup>.

**سادساً: ومن ذلك نهيه عن التحريش بين البهائم:**

ومن جوانب النهي عن إيذاء الحيوان ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) <sup>(٢)</sup>.

والتحريش بين البهائم هو أن يسلط بعضها على بعض، وأن يعمل على ذلك، كالكلبаш تناطح أو الديكة تتناقر ويؤذى بعضها بعضاً، وذلك لما فيه من العبث؛ ولأن فيه إيذاء وإيلاماً للحيوان، حيث إن الحيوان يؤلم الحيوان؛ فيترتب على ذلك كون الكبش ينطح الكبش بأن يضره ويلحق به ضرراً، والديك ينقر ديكياً آخر فيفقاً عينه أو يلحق به ضرراً. فالعلة كونه فيه عبث وأيضاً ما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالحيوان بسبب هذا التحريش، والحديث ضعيف، ولكن وإن كان هو ضعيف إلا أن المعنى صحيح، فلا يجوز أن يتسبب المرء في جعل الحيوان يؤذى حيواناً آخر، ولا أن يتلهى بذلك، وكون الإنسان يستمتع بالنظر إليها وهي تؤذى بعضها بعضاً، لا يجوز <sup>(٣)</sup>.

قال المناوي: (نهى عن التحريش بين البهائم) : أي: الإغراء بينها

(١) أخرجه مسلم: ٤ / ٢٠٩٥ رقم ٢٠٠٤.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه: ٤ / ٢١٠ رقم ١٧٠٨ وضعفه الالباني في ضعيف الترمذى ١٧٠٨.

(٣) ينظر: معالم الرحمة بالحيوان: د. عبد الله الرشيد ص ١٦ . ومعالم الرحمة بالحيوان في شريعة النبي الرحمة ﷺ: د. توفيق بن أحمد ص ١٢.

وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للحرم او التزمه قولان، وأدخل  
في ذلك الذين العراقي مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك).<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية

ما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجدهم يطلقون الاتهامات المغرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارساتهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم.

وإذا كانت الحضارة الغربية تزعم -أو يُزعم لها- بأنها أول من أَصَّلت لمسألة الرفق بالحيوان؛ فهذا زعم باطل، فقبل أن يعرف العالم الرفق بالحيوان بأربعين عشر قرناً من الزمان أمر الإسلام أهله بالإحسان إلى الحيوان، والإحسان أعلى وأرقى وأعم من الرفق.

فإسلام أول من أَصَّل رعاية الحيوان والرفق به في آداب راقية؛ منها ما هو واجب يأثم المرء إن لم يفعله، ومنها ما هو مندوب، لفاعله أجر وثواب ومحسنة.. فهل ترقى قواعد جمعيات الرفق بالحيوان إلى هذه الدرجة؟ كلا.. فجمعيات الرفق بالحيوان إنما تقوم على أساس أخلاقية صرفة، وقواعد إنسانية عامة، ليس لها أساس تشريعي ولا قوانين ملزمة، ولا يترب على أعمالها ثواباً لمتمثل، ولا عقوبة على مخالف، إلا ما يكون من رفع بعض القضايا للمحاكم للنظر فيها.<sup>(٢)</sup>.

(١) التيسير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ٤٦٦ / ٢.

(٢) ينظر: معالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله بن محمد الرشيد، ص ٣٥.

ولئن كانت أول جمعية للرفق بالحيوان تأسست في بريطانيا عام (١٨٢٤)، فقد عرفت الحضارة الإسلامية الرفق بالحيوان منذ قيامها، واستمر ذلك عبر تاريخها؛ وسجل الوقف الإسلامي سبقاً في إنشاء دور لرعاية الخيل، وأخرى لرعاية الحيوانات الضالة، وكان هناك أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف لرعاية الحيوانات المسنة، قبل أن تعرف الحضارة الغربية الرفق بالحيوان بقرون عديدة<sup>(١)</sup>.

وقد بینا في المطالب السابقة وفي نصوص كثيرة، عظمة رحمة الإسلام بالحيوانات والرفق بها. وجاءت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله، مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويح أو إهمال أو غير ذلك. ذكرناها في مطلب سابق.

وببناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بحسب فقهاء الإسلام ما يجب ويستحب أو يحرم ويُذكره بخصوص الحيوان بوجه عام، وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص؛ ذلك لأن الله تعالى سخر الحيوان لخدمة الإنسان، فله ذبحه لمصلحة معتبرة؛ ولكن ليس له إيذاؤه أو الإضرار به لغير مصلحة شرعية، فقد أذن الإسلام للناس في الانتفاع بما يُنتفع به من الحيوان، ولم يأذن في غير ذلك؛ ولذلك كره صيد اللهو، وحرم تعذيب الحيوان لغير أكله؛ وقد عدَّ العلماء الاستطالة على الحيوان من الكبائر لورود اللعن على من يعذب الدواب، وإنكار النبي ﷺ بدخول المرأة التي حبس القطة النار، كما بینا سابقاً.

لقد شملت رحمة الإسلام ورعايتها الحيوان الأعمى، لأن الله تعالى سخره لخدمة الإنسان، ومن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدوم

(١) ينظر: الرحمة بالحيوان بين الإسلام وأديان الحضارة، محمد محمود إبراهيم، مقالة منشورة على موقع ملتقى أهل التفسير على الرابط: <http://vb.tafsir.net/tafsir>

الانتفاع بها، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لا تظهر فيها النفعـة المباشرة في الأمور الأساسية للحياة، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حـيوان، ولـها في الكون وظيفة خلقت لها.

وقد بلـغ المسلمين في الرفق بالـحيوان حدـا لا يـكاد يـتصـورـ، فقد روـيـ في سـيـرةـ الخليـفـةـ الرـاشـدـ عمرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ أنهـ نـهـىـ عنـ رـكـضـ الفـرسـ إـلاـ لـحـاجـةـ، وـأـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ صـاحـبـ السـكـكـ أـنـ لـاـ يـلـجـمـواـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ بـلـجـامـ ثـقـيلـ، وـلـاـ يـنـخـسـ بـمـقـرـعـةـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ حـدـيدـةـ؛ وـكـتـبـ إـلـىـ وـالـيـهـ بـمـصـرـ: إـنـهـ بـلـغـنـيـ أـنـ بـمـصـرـ إـبـلـاـ نـقـالـاتـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـبـعـيرـ مـنـهـاـ أـلـفـ رـطـلـ، فـإـذـاـ أـتـاكـ كـتـابـيـ هـذـاـ فـلـاـ أـعـرـفـ أـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـبـعـيرـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـمـائـةـ رـطـلـ<sup>(١)</sup>.

فـأـينـ جـمـعـيـاتـ الرـفـقـ بـالـحـيـاـنـ مـنـ هـذـاـ الأـدـبـ الـعـظـيمـ؛ بـلـ أـيـنـ جـمـعـيـاتـ الرـفـقـ بـالـحـيـاـنـ مـاـ يـحـصـلـ لـلـحـيـاـنـاتـ مـنـ إـيـذـاءـ وـضـرـرـ فـيـ مـسـابـقـاتـ وـحـشـيـةـ قـاسـيـةـ؛ كـتـلـكـ المـعـرـوفـةـ بـ(ـمـصـارـعـةـ الـثـيـرانـ)ـ وـالـتـيـ هـيـ مـنـ أـفـكـارـ الـغـرـبـ؛ تـلـكـ المـسـابـقـاتـ التـيـ يـجـتـهـدـ فـيـهاـ الـمـصـارـعـ أـنـ يـقـتـلـ الـثـورـ تـدـريـجـيـاـ لـيـذـيقـهـ الـمـوـتـ الـبـطـيـءـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ رـمـيـ السـهـامـ فـيـ جـسـدهـ، وـرـؤـيـةـ دـمـائـهـ تـتـفـجـرـ مـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ، لـاـ لـشـيـءـ إـلـاـ لـمـجـرـدـ التـسـلـيـةـ وـالـاسـتـمـتـاعـ!!ـ وـتـقـامـ هـذـهـ الـمـصـارـعـاتـ فـيـ حـلـبـاتـ كـبـرـىـ يـشـاهـدـهاـ جـمـهـورـ يـسـتـمـتـعـ بـتـعـذـيبـ الـثـورـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ الـبـشـعـةـ؛ وـيـدـعـونـ ذـلـكـ ضـرـيـاـ مـنـ الـحـضـارـةـ!!ـ حـتـىـ إـنـ إـلـحـصـائـيـاتـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ٣٥ـ أـلـفـ ثـورـ يـعـذـبـ وـيـمـوتـ سنـوـيـاـ فـيـ إـسـپـانـيـاـ وـحـدـهاـ، وـنـحـوـ ١٠ـ آلـافـ ثـورـ فـيـ حـلـبـاتـ أـوـرـوـبـاـ.

وـهـنـاكـ مـسـابـقـاتـ أـخـرىـ لـاـ تـقـلـ قـسـوةـ فـيـ التـحـريـشـ بـيـنـ بـعـضـ الـطـيـورـ وـالـحـيـاـنـاتـ كـمـصـارـعـةـ الـدـيـوكـ وـالـكـبـاـشـ وـغـيـرـهـاـ، وـاتـخـاذـ بـعـضـ الـحـيـاـنـ وـالـطـيـرـ غـرـضاـ لـلـتـتـافـسـ رـمـيـاـ بـالـرـصـاصـ.

(١) يـنـظـرـ: سـيـرةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ: لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ، صـ ١٤١ـ.

وأين جمعيات الرفق بالحيوان عن الصعق الكهربائي للحيوانات، وضربيها بالهراوات على رأسها حتى الممات، وتعذيبها لإزهاق أرواحها؟! ويذعمون أن ذلك أهون من الذبح الشرعي الذي يهرق الدم من غير إيذاء كالذى يفعلونه، أم أن ذبح المسلمين للأضاحى، وتقريرهم إلى الله بذبح الهدى في الحج هو الشغل الشاغل لهذه الجمعيات التي تدعى الرفق بالحيوان؟! فليعلم هؤلاء أن رب العالمين الذى خلق الحيوان هو الذى أمر بهذا، وجعله شعيرة من شعائره، وهو أرحم بمخلوقاته ممن يدعى الرفق بالحيوان؛ وهي سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، ولن يتخلى عنها المسلمون طال الزمن أبداً قصر، لأنه أمر من الله تعالى القائل في محكم التنزيل ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَلْكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ كَذَلِكَ سَخَرْتُهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٢٥-٢٧].

علي ما هدَّنَكُمْ وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٧﴾ [الحج: ٢٥-٢٧].

من هنا يظهر جلياً الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به، والإحسان في التعامل معه، وحّرمت مظاهر القسوة والعنف ضده؛ في حين أن بعض الشرائع الأخرى لم تعط للحيوان الاهتمام والاحسان، وليس أدل على ذلك مما ورد في شرائع اليهود (المعرفة) من وجوب رجم الثور إذا نطح رجلاً فقتله!! ففي (سفر الخروج - إصلاح ٢١) : (إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطح، وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه)<sup>(١)</sup>؛ وهذا النص صريح في اعتبار الثور أهلاً لاحتمال المسؤولية الجنائية، وفي اعتبار رجمه جزاءً بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء؛ بل وُجدت محاكمات خاصة للحيوانات في شرائع

اليونان القديمة، ذكر فيها أفلاطون في (القوانين) أنه إذا قتل حيوان إنساناً كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء!!! وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان، يجب قتله قصاصاً!!!.

وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول دولة نصرانية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسؤولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة!! ثم تلتها سردينيا، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي؛ وظل العمل به قائماً عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي !!<sup>(١)</sup>.

فأين ذلك من إقرار الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ الإحسان إلى الحيوان والرفق به وجعل الآثار المترتبة على بعض أعماله من قتل وجراحته هدراً؛ لأنه لا يعقل، ولا يفعل ذلك عن قصد جنائي يؤاخذ به!! وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرص على الإحسان في التعامل مع الحيوان، وإعطائه حقوقه، إلا أنها قررت -أيضاً- قتل الضار منه، وتحريم ما يؤدي الإنسان أكله؛ ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقَرُبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْحُدَيْدَا، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)<sup>(٢)</sup>. وهذا هو التوازن الذي تسعد به البشرية حقاً.

فلا شك أن هدي الإسلام في الإحسان إلى الحيوان والرفق به هو الهدي التام؛ فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفرط؛ ولذلك لم يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر بإعطائه حقه والإحسان إليه بما يناسبه.

(١) ينظر: الرحمة بالحيوان بين الإسلام وأدباء الحضارة، محمد محمود إبراهيم، مقالة منشورة على موقع منتدى أهل التفسير على الرابط: <http://vb.tafsir.nt/tafsir>

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/٨٥٧ رقم ١١٩٨.

فإن تبجح الغرب اليوم بإشادتهم بالرفق بالحيوان، حتى رأينا عندهم من بالغ في معاملة الحيوان لدرجة أنه يوصي بأمواله إلى كلب أو قطة أو نحو ذلك، فيُحرِّم أقرب الناس إليه من ماله، ويجعل ذلك إلى الحيوانات وبالغة وغلواً؛ ورأينا أطعمة خاصة بالحيوانات بعضها أغلى مما يتناوله الإنسان؛ بل رأينا فنادق للكلاب والقطط، فأي مبالغات انتهى إليه من يفعل ذلك.

فإن تبجح هؤلاء بذلك فقد أمرنا الإسلام العظيم بالعدل والإحسان، ونهانا عن الظلم والعدوان؛ فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان، لأنها تعطي كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تقرير.

والعجب أن الذين يتشددون اليوم بحقوق الإنسان والرفق بالحيوان هم أكبر منتهك لحقوق الإنسان، وأعظم ظالم في التعامل مع الحيوان؛ فقد انتكست فطرة بعضهم فأصبحوا يخدمون الكلاب والقطط ويكرمونها؛ ولا يقيمون وزناً للإنسان الذي شرفه الله تعالى وفضله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وبالنظرية السريعة إلى بعض القوانين الغربية لرعاية الحيوانات نجد أن الإسلام كان سباقاً ومتفوغاً عليها في هذا المجال وهذا ما يظهر في سرد موجز لأهم محتويات هذه القوانين والتي تمثل في التالي:

#### ١. الواجبات:

- وجوب إطعام الحيوانات.
- توفير المأوى المناسب.
- عدم الحد من الحركة.
- علاجها.



٢. المنوعات:

- عدم التحميل فوق الطاقة.
- عدم الضرب.
- عدم تقديم أطعمة للحيوانات تسبب لها آلاماً.
- تنظيم عملية قتل الحيوانات.
- تنظيم عملية ذبحها.
- منع البتر الكل أو الجزئي لأحد أعضائها.
- منع التعذيب.

وبالنظر في هذه البنود نجد أن الإسلام سبق بها وفي تفوق واضح كما ظهر في المباحث السابقة.

٣. التناقض الواضح في الممارسات الغربية ويظهر ذلك على سبيل المثال في التشدد والتطرف نحو الدعاوى بعدم انتفاع الإنسان بالحيوان فيما خلق له من العمل أو أكل اللحوم، وكذا في معاملة بعض الحيوانات وعلى الأخص الكلاب والقطط بعنابة فائقة تزيد على عنايتهم بأبنائهم، وفي الوقت الذي تزيد لديهم ثقافة التدليل وفرط العناية للقطط والكلاب لا يتورعون عن ممارسات قتل الآخرين من غير جنسياتهم في الحروب وفي تصدير النفايات السامة والملوثة إليهم.

٤. النظرة النفعية غير الأخلاقية سواء في صناعة الحيوانات، أو في الصيد الجائر، للحيوانات البرية في الدول الأخرى للحصول على الجلود والعاج والفراء، وفي التحرش بين البهائم.

ويتبين لنا من ذلك كله أن الإسلام بأصوله وفروعه وتطبيقاته يسبق

# المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

ويتفوق على جميع الحضارات في توفير الرعاية للحيوانات والرفق بها مما يجب معه على المسلمين الالتزام بدينهم وضبط سلوكهم وفق أحكامه وتوجيهاته حفاظاً على الهوية الثقافية لهم، كما في ذلك ما يرد على الدعاوى الظالمة ل الإسلام، وما أحوج العالم اليوم إلى هذه التعاليم الإسلامية للاستفادة منها في قيام حياة آمنة ورغدة يتحقق فيها التوازن بين الموجودات من إنسان وحيوان ونبات<sup>(١)</sup>.



١٣٤

(١) ينظر: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ.د. أحمد الكبيسي، ص ٢٤ . وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبداللطيف عاشور ص ١٧ .



## الخاتمة



أسأل الله العلي القدير أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، ويوفقنا في الدنيا والآخرة، والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، الذي أعاذه على إنجاز هذا البحث، وفي الختام استخلص النتائج التالية:

١. الرحمة هي: (رقة في النفس، تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه).
٢. الحيوان هو: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة).
٣. يذكر القرآن الكريم الحيوانات في آيات عدة صراحةً فضلاً عن الإشارات الضمنية، وأسلوب التناول لها في القرآن الكريم فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه وإجراءاته السنة النبوية الشريفة.
٤. السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم وهي مفسرة له ومفصلة لأحكامه وفي مجال رعاية الحيوانات والعناية بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرة بأحاديث عدّة تحث على الرحمة والرفق بالحيوانات وعدم إيذائها.
٥. لم تقف رحمته ﷺ عند حد الرحمة بالإنسان أيًا كان، بل تعدّ ذلك إلى الرحمة بالحيوان البهيم الذي لا يُبَيَّن عن شکواه وآلامه.

# المؤتمر الدولي في الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية



٦. من خلال ما ورد في السنة النبوية من أحاديث يتبيّن أن الإسلام قد وضع القوانين وكان أساساً لجمعيات الرفق بالحيوان يقيّمون عليه دعوتهم، وينهّلون من معينه الوافر.
٧. اتفق العلماء على أنه لا تجوز الإساءة للحيوان وإيذائه، وعد بعض العلماء ذلك من الكبائر، وقد حرص النبي ﷺ على التحذير من إيذاء البهائم بأي نوع كان.
٨. مما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجدهم يطلقون الاتهامات المغرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارستهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم.
٩. يظهر جلياً الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به ، والإحسان في التعامل معه، وحرّمت مظاهر القسوة والعنف ضده؛ في حين أن بعض الشرائع الأخرى لم تعط للحيوان الاهتمام والاحسان.
١٠. فلا شك أن هديّ الإسلام في الاحسان إلى الحيوان والرفق به هو الهدي التام؛ فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفرط؛ ولذلك لم يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر بإعطائه حقه والإحسان إليه بما يناسبه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



## فهرس المصادر والمراجع



- القرآن الكريم
- ١. الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم - دمشق، ط١، ٢٠١٠.
- ٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- ٣. التعريفات: علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ٤. تفسير التحرير والتتوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ٥. التفسير الكبير: حمد بن عمر الرازى المعروف بالفخر الرازى، المطبعة البهية-القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- ٦. التمهيد: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٧٨هـ.
- ٧. التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المنawi، مكتبة الإمام الشافعى - الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط/ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٩٩٧م.
- ٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي،

# المؤتمر الدولي في حفظ الحكمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

١٠. حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ. د. أحمد الكبيسي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٧٦ م.

١١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر-بيروت.

١٢. سنن الترمذى: المسمى (الجامع الصحيح) : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣. سيرة عمر بن عبد العزيز: عبدالله بن الحكم المصري، ت: محمد عبيد، مكتبة وهبة القاهرة، ط٢.

١٤. الصاحح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٦. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود ابن أحمد العيني، ت: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، ت: محب الدين الخطيب، دار



المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢١. الكبائر: محمد بن أحمد الذهبي، ت: مشهور بن حسن، مكتبة الفرقان - الإمارات ط٢، ٢٠٠٣م.
٢٢. الكليات: أيوب الكفومي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر- بيروت، ط١.
٢٤. مجمع الزوائد ونبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت ١٩٩٥.
٢٦. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ: علي بن سلطان القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٧. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مجلس العلمي- جنوب أفريقيا، ط١، ١٩٧٠م.
٣٠. معالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة ﷺ: د. توفيق بن أحمد، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي

# المؤتمر الدولي في الحكمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam  
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

نظمته الجمعية العلمية السعودية ٢٠١٠.

٢١. معالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله الرشيد، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية ٢٠١٠.

٢٢. معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان: د. سليمان بن عبدالله السيف، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية ٢٠١٠.

٢٣. المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦٤.

٢٤. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان داودي، دار القلم- سوريا، ط٤ ٢٠٠٩.

٢٥. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٦. موسوعة الأعمال الكاملة: محمد الخضر حسين، دار النوادر، ط١.

٢٧. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، مكتبة القرآن- القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٢٨. الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



# المؤتمر الدولي في الحكمة في الإسلام